

**تعميم وزير**

رقم: 155/ص1 تاريخ: 2006/12/20

**الموضوع :** تحديد المرجعيات الدينية الإسلامية المعنية بالإفادة عن إنتماء الأشخاص المعنيين إلى الطوائف الإسلامية لغايات تطبيق أحكام القانون رقم 2000/210

نصت المادة الأولى من القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26 على أن تستفيد كل طائفة معترف بها قانوناً وكل شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون قبل صدور هذا القانون، من الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانوناً المؤسسات العامة،

وحيث أنه من الشروط التي حددتها المادة الثانية من القرار التطبيقي رقم 1/1719 تاريخ 2003/11/24 وتعديلاته للإستفادة من الإعفاء المذكور، أن يكون الشخص المعنوي منتماً إلى الطائفة بموجب نص في نظامها الشخصي له قوة القانون وصادر قبل تاريخ 2000/5/26 ويعترف للشخص المعنوي بحق التملك والمقازاة وبذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الخاصة بالطائفة. وحيث أنه إذا كانت الطوائف غير المحمدية تخضع لقوانينها الروحية الخاصة التي حددت لكل طائفة منها المرجعية المعنية بالإفادة عن إنتماء الأشخاص المعنويين إلى الطائفة، فإنه ولتحديد المرجع الصالح للإفادة عن إنتماء الأشخاص المعنويين إلى الطوائف الإسلامية، تقتضي العودة إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى كل طائفة ولا سيما منها الأحكام التالية:

**أولاً: الطائفة الإسلامية السنية:**

المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 18 تاريخ 1955/1/13 (تنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية) التي نصت على أن مفتي الجمهورية اللبنانية هو الرئيس الديني للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة .

**ثانياً: الطائفة الإسلامية الشيعية:**

المادة الرابعة من القانون رقم 67/72 تاريخ 1967/12/19 (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان) التي نصت على أن رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى يمثل الطائفة الإسلامية الشيعية لدى السلطات العامة.

#### **ثالثاً: طائفة الموحدين الدروز:**

المادة الثانية من القانون رقم 208 تاريخ 2000/5/26 (تنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز) التي نصت على أن لطائفة الموحدين " الدروز " شيخ عقل واحد يتمتع بذات الحرمة والإمتيازات والحقوق التي يتمتع بها رؤساء الطوائف اللبنانية الأخرى.

#### **رابعاً: الطائفة الإسلامية العلوية:**

المادة الثانية من القانون رقم 449 تاريخ 1995/8/17 (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان) التي نصت على أن ينشأ للطائفة الإسلامية العلوية في الجمهورية اللبنانية مجلس إسلامي علوي مركزه طرابلس - لبنان الشمالي يتولى " شؤون الطائفة " ليكون بالتالي رئيس هذا المجلس ممثلاً للطائفة لدى السلطات العامة عملاً بأحكام المادة الرابعة من القانون عينه،

تأسيساً على ما تقدم ، تعتبر الإفادات الصادرة بالأصالة أو بالتفويض عن رؤساء الطوائف الإسلامية، كل فيما خصه بشأن تحديد إنتماء الأشخاص المعنويين إلى الطائفة التي يمثلها لدى السلطات العامة ، منتجة لكافة مفاعيلها القانونية وتحقق بالتالي الشروط المقررة بموجب البند (2) من "المادة الثانية" من القرار التطبيقي رقم 1/1719 المنوه عنه أعلاه.